ثم جاز لنحو الوصي هذا الاحرام عن الصبي لا تزويجه وولي الصبي يأذن
لقنه او يحرم عنه حيث جاز احجاجه ثم اذا جعل غير المكلف محرما بأحرام
الولي او ماذونه او باحرامه وهو مميز بإذن وليه فعلى الولي منعه
من محظورات الاحرام وعليه احضاره المواقف كلها وجوبا في الواجبة
وندبا في المندوبة كعرفة ومزدلفة والمشعر الحرام لا سكان فعلها
منه ولا يفتي حضوره عنه وعليه وجوبا او ندبا كاذكر امره بها
قدر عليه من افعال النسك كغسل وتجرد عن مخيط وليس ازار ورداء
وغيرها وانابة عنه فيما عجز عنه فيناوله هو او نائبه الحجر ليرمي به
ان قدر والا رمي عنه بعد رميه عن نفسه والاوقع للرامي وان نوى
به الصبي وفي المجموع عن الاصحاب ليس وضع الحصاة في يده ثم
يأخذ بيده ويرمي بها والا فيأخذها من يده ثم يرمي بها ولو
رماها عنه ابتداء جاز وكذلك اذا قدر على الطواف او السعي حمله ذلك
والاطاف وسعى به ولو اركبه دابة اشترط ان يكون سائقا او قائدا
ان كان الراكب غير مميز ولا يكفي السعي والطواف من غير استصحاب
وانما يفعلهما به بعد فعلهما عن نفسه نظير ما مر في الرمي اذ مبنى
الحج على عدم التبرع به مع قيام القرض ولو تبرع وقع فرضا لانه
ويصلي عن غير المميز ركعتي الاحرام والطواف استحبابا ويشترط
للطواف طهارته من الخبث وستر عورته وكذا وضوؤه وان لم يكن
مميزا كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويغتفر صحة وضوئه هنا
للضرورة كما اغتفر صحة طهر مجنونة انقطع حيضها لتحل لحليلها
ويوجه من التشبيه ان الولي ينوي عنه وهو الاوجه والا لاكتفى
بنية الولي وستر عورته ايضا واذا صار غير المكلف محرما غرم وليه
دونه زيادة نفقة احتاج اليها بسبب النسك في السفر وغيره
على نفقة الحضر اذ هو الموقع له في ذلك كما يغرم ما يجب بسببه كدم
قران او تمتع او فوات وكفدية شيء من محظوراته كفدية جماعه
وحلقه وقلمه وليسه وتطييبه سواء فعله بنفسه ام فعل به الولي
ولو لحاجة الصبي لما مر مع استغنائه عنه بخلاف ما لو قبل له

نكاحا

نكاحا لان المنكوحة قد تفوت والنسك يمكن تأخيره الى البلوغ
وما تقرر من لزوم جميع ذلك للولي اذا كان مميزا هو المعتمد كما مر جابه
كغيرها خلافا لما في الاسعاد تبعا للاسنوي وما في المجموع من ان فدية
الحلق والقلم على المميز لعله فرعه على مرجوح وهو صحة احرامه بغير اذن
وليه ليوافق كلامهم وقول الغزالي تبعا للزركشي بأنها وجبت على الصبي
ثم تحملها عنه الولي مردود بان الاصح في الروضة ان الصبي لا يلزمه
طريقا في الضمان بل في المجموع هنا انها في مال الولي ويمكن حمل ما في
الاسعاد على التفريع المار ولا ينافي ما قررناه فولهم يضمن الصبي
المميز الصيد لان محله في غير محرم بان اتلفه في الحرم من غير تقصير
من الولي والحاصل انه متى فعل محظورا وهو غير مميز فلا فدية
على احد او مميز بإذن نظيف او لبس ناسيا فكذلك ومثله الجاهل
المعذور كما لا يخفى وان تعمد او حلق او قلم او قتل صيدا ولو سهوا
فالفدية في مال الولي وفارق الوجوب هنا في مال الولي اجرة تعليم
ما ليس بواجب حيث وجبت في مال الصبي بان مصلحة التعليم كالضرورة
واذا لم يفعلها الولي في الصغير احتاج الى استدراكها بعد بلوغه بخلاف
الحج ولو فعل به اجنبي ولو لحاجة لزمته الفدية كالولي ويفسد حج
الصبي بجماعه الذي يفسد به حج الكبير وانما تقع مباشرته من
المسلم المميز ولو صغيرا ورقيقا لبقية العبادات البدنية وانما تقع
عن حجة الاسلام وعمرته بالمباشرة او النيابة اذا باشره المسلم
المكلف اي البالغ العاقل الحر وان لم يكلف بالحج اذ هو مكلف في الجملة
كما اشار اليه بقوله فيجزي حج الفقير وكل عاجز حيث اجتمع فيه الحرية
والتكليف كالمرتكلف المريض حضور الجمعة او الغني خطر الطريق
وحج وعلم مما تقرر ان تقييده بالمباشرة جري على الغالب اذ النيابة
عن غيره لموت او عضب كذلك ولو تكلف الفقير الحج وافسده ثم قضاه
كفاه عن حجة الاسلام ولو تكلف واحرم بنفل وقع عن فرضه ايضا فلو
افسده ثم قضاه كان الحكم كذلك دون حج الصبي والعبد اذا كملا
بعده احراما لخبر ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)